

دور مبدأ شخصية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الإنسان

بوشريعة فاطمة

تاريخ الإرسال: 2018-04-22

طالبة دكتوراه علوم

تاريخ القبول: 2018-07-15

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس

تاريخ النشر: 2018-08-03

الملخص:

من أبرز المواضيع الدولية المطروحة للنقاش موضوع الجزاءات الدولية و مدى احترامها لمبدأ الشخصية، و ما الى ذلك من آثار على فكرة حماية حقوق الإنسان و ذلك نتيجة ما يعيشه المجتمع الدولي في عصر الجزاءات.

و ما يزيد من أهمية الموضوع أنه حين تطبيق الجزاءات الدولية الشاملة التقليدية و في كثير من الأحيان للدفاع عن حقوق الانسان، يجد المطبق لهذه الجزاءات نفسه هو المنتهك لحقوق الانسان أكثر من الدولة المستهدفة بحد ذاتها، و هو ما أدى الى ظهور نوع جديد من الجزاءات الدولية التي أطلق عليها مصطلح الجزاءات الدولية الحديثة الذكية " المستهدفة"، هنا يظهر أن احترام مبدأ الشخصية في توقيع الجزاءات الدولية بالضرورة يؤدي الى احترام أكثر لحقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: مبدأ شخصية الجزاء- الجزاءات الدولية - انتهاك حقوق الإنسان

Résume :

Parmi les sujets internationaux qui sont en vogue actuellement c'est le sujet des peines internationales et leurs respect au principe de la personnalité des sanctions ,ainsi que l'effet de ce principe sur la protection des droits de l'homme ou la multiplication de ces peines dans la communauté internationale.

L'importance de ce sujet consiste dans l'application des sanctions internationales complètes et traditionnelles, car souvent la partie qui prend la défense des droits de l'homme est telle qui contribue à leurs violations vis-à-vis de l'état ciblé par les sanctions. Ce qui a mené à l'application d'un nouveau type de sanction internationale (sanctions internationales intelligentes ciblées .Ce qui favorise au respect du

مقدمة:

بعد مسيرة تراكمية في البيئات الدولية المختلفة استطاع المجتمع الدولي أن ينشئ نظاما قانونيا دوليا جزائيا، حيث أسس لمنظومة الجزاء الدولي، و تظافرت الجهود و الظروف الدولية و الفقهية كلها و على مدى ما يقارب قرنا من الزمن من أجل الخروج باللبنات المدونة الممهدة لتأسيس الجزاء الدولي و ضبطه، و ذلك في محاولة لإخراجه من قوالب الفوضى و التعسف الغرائزي التي كانت سائدة في المجتمع الدولي قبله.

وقد كان لمنظمة الأمم المتحدة و قبلها منظمة عصبة الأمم الدور الهام و الفعال لتأسيس لمثل هذه المنظومة الجزائية، حيث قد حصر ميثاق الأمم المتحدة آلية تشغيل جزاءاتها بيد جهاز أممي وحيد و هو مجلس الأمن الدولي، و بدلا من اعطائه تكوينا قانونيا فعالا اتسم هذا الجهاز بالطبع السياسي، نظرا لجعله أداة للإرادة السياسية للدول الأعضاء الخمس الدائمة فيه، حيث يشترط لفرض أي جزاء دولي من خلال مجلس الأمن تصويت غالبية تسعة من أعضائه¹، شرط أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة الحاصلة على حق الفيتو، و بذلك لا يمكن التصور بأي شكل من الأشكال معاقبة أية دولة من تلك الدول الخمس.

و بذلك ظهرت فكرة الجزاء الدولي كأداة لمعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي، و نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية فقد اختلفت التعاريف الفقهية لفكرة الجزاء الدولي فالوكالات المتخصصة حافلة بصور الجزاء المنظم المتمثل عادة في صورة الحرمان من المساهمة في النشاط²، يمكن أن نعرف الجزاء الدولي على أنه مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تطبق في مواجهة المنتهك لأحكام و قواعد القانون الدولي بهدف إرغامه عن العدول عن سلوكه و تقويمه، إذ يفتقر إلى الفاعلية إذا كان مطبقا من قبل الدول فرادى و يكتسب فاعلية هامة إذا كان

¹ - حيث جاء في نص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة"

² - محمد ناصر بوغزالة، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، مذكرة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بخدة بن يوسف، الجزائر، 2014-2015، ص 19.

محددا ضمن شروط و ضوابط تضعها المنظمة الدولية حيث أن الهدف منه هو اعادة الامور الى نصابها و انتظامها بالردع أو معاقبة مرتكب الفعل غير المشروع دوليا.¹

غير أنه ما يأخذ على جملة التعاريف للجزاء الدولي أنها ساهمت في ترسيخ الاتجاه السياسي لفكرة الجزاء الدولي، و ذلك بدلا من ترسيخها للجانب القانوني منه. حيث لم يأخذ مختلف الفقهاء بعين الاعتبار أن الجزاء الدولي يجب أن يتسم بالصفة القانونية، و المقصود بذلك هو أن يخضع لجملة من الضوابط أو القيم أو الحدود القانونية التي تضبط أو تحكم فكرة الجزاء الدولي، و من جملة هذه الضوابط القانونية التي من المفروض أن تحكم الجزاء الدولي مبدأ الشخصية، و الذي يعتبر ضابطا قانونيا قديما، و بالرجوع الى الفكرة السالفة الذكر و جعل الجزاء الدولي أداة خاضعة لإرادة الدول الكبرى السياسية فقد تم التغاضي عن ضابط شخصية الجزاء الدولي، مما أدى الى التصادم مع فكرة محمية و هي حماية حقوق الانسان، حيث اتسمت الجزاءات الدولية التقليدية بصفة الشمولية، مما أثر على حقوق الانسان، و هو ما أدى بالجماعة الدولية الى المطالبة بإيجاد أنواع حديثة من الجزاءات الدولية أطلق عليها تسمية الجزاءات الدولية الحديثة (الذكية).

و تأتي هذه المقالة للإجابة عن اشكالية رئيسية تتمثل في البحث عن كيفية تمكن المجتمع الدولي من اعادة ادماج فكرة حماية حقوق الانسان حين فرض الجزاءات الدولية، و الى أي مدى استطاع التوفيق في ذلك، و للإجابة عن هذه الاشكالية الرئيسية سوف نقسم بحثنا هذا الى مبحثين نتناول من خلال الأول مفهوم مبدأ شخصية الجزاء الدولي، و في المبحث الثاني نتطرق الى التحركات الدولية لحماية حقوق الانسان من خلال مبدأ شخصية الجزاء الدولي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ شخصية الجزاء الدولي و علاقته بفكرة حقوق الانسان

يحكم الجزاء الدولي مجموعة من الضوابط القانونية التي تجعلها أكثر الزامية خاصة في المجال الدولي نظرا لاختلاف طبيعة المجتمع الدولي عن نظيره الداخلي الوطني من بينها ضابط الشخصية، و الذي يعتبر من أهم تلك الضوابط نظرا لارتباطه الوثيق بإحدى مبادئ القانون

¹ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص36.

الدولي و هي حماية حقوق الانسان. و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى مفهوم هذا الضابط أو المبدأ من خلال المطلب الأول، كما نتطرق في المطلب الثاني الى تبيان علاقته بفكرة حقوق الانسان .

المطلب الأول: مفهوم مبدأ شخصية الجزاء الدولي

يعتبر مبدأ شخصية الجزاء الدولي من بين الضوابط القانونية الموضوعية لفكرة الجزاء الدولي، و نقصد بالضوابط القانونية الموضوعية مجموعة القيم القانونية العليا التي تتعلق بمبادئ فكرة الجزاء الدولي أو موضوعيته، و التي لا يجوز الخروج عليها من قبل المشرع أو القاضي أو المنفذ الدوليين. حيث يطلق عليها تسمية الضوابط لأنها من ناحية تحكم و تضبط و تحدد فكرة الجزاء الدولي، و من ناحية أخرى تمثل قيودا للسلطات الثلاث الدولية (السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية) بما يتماشى و طبيعة المجتمع الدولي، و هي قانونية لأنها مستمدة من القانون و مرتبطة بالكيان المادي لفكرة الجزاء في القانون الدولي ، و احدى هذه الضوابط هو مبدأ شخصية الجزاء الدولي.

و تجدر الاشارة هنا أن مفهومنا لشخصية الجزاء الدولي مرتبطة أساسا بمفهومنا للجزاء الدولي بحد ذاته، و المقصود بذلك أننا اعتمدنا مفهوم الجزاء الدولي بصفة عامة و بذلك فهو لا يقتصر على العقوبة الجنائية الدولية فقط، و انما الى كل أشكال و أنواع الجزاءات الدولية الجنائية منها و غير الجنائية، و بذلك فنحن نقصد شخصية الجزاء الدولي و ليس شخصية العقوبة الدولية فقط .

و المقصود بمبدأ شخصية الجزاء الدولي هو " عدم انصراف الجزاء الدولي الى غير شخص المنتهك للقاعدة القانونية الدولية من الوجهة التشريعية و القضائية و التنفيذية الدولية".¹ و معنى ذلك أن المشرع الدولي حين سنه للتشريعات الدولية عليه الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يطال الجزاء الدولة أو المنظمة أو الشخص المنتهك للفعل غير المشروع دوليا دون امتداد آثار هذا الجزاء الى غير المذنبين، و نفس الأمر بالنسبة للقاضي و المنفذ الدوليين.

¹ - السيد ابو عيطة ، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2000، ص 200.

و رغم أن تطبيق و احترام هذا الضابط أو المبدأ يعتبر من المسلمات في المنظومة الجزائية الوطنية الداخلية، إلا أنه قد استقر العرف الدولي في العصر الحديث على ضرورة أن يطبق الجزاء الدولي بصفة شخصية و لا ينصرف الى غير شخص منتهك القاعدة الدولية¹، كما يجد هذا المبدأ مصدره من خلال المبادئ العامة باعتباره مبدأ أخلاقيا معترفا به لدى كل النظم القانونية العالمية.² كما يجد هذا المبدأ مصدره من خلال أحكام القضاء الدولي الجنائي و نظمه القانونية.

و لعل أكثر أنواع الجزاءات الدولية احتراماً لهذا المبدأ هي الجزاءات الدولية لجنائية، فغالبا ما تكون موجهة ضد الأفراد على شاكلة الاعدام أو الحبس أو الغرامات المالية، و حتى في حالة اثبات المسؤولية الجنائية الدولية فتكتفي الدولة بدفع التعويضات المالية للأشخاص الذين تضرروا نتيجة العمل غير المشروع جنائيا، و ذلك عند ارتكاب جريمة دولية كجرائم الحرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم العدوان الدولية أو جريمة الابادة الجماعية.

و من أمثلة الجزاءات الدولية الجنائية أحكام الاعدام و السجن التي حكم بها و نفذ البعض منها خلال المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة المختلفة كمحاكمة "نورمبرج" عام 1945م³ و التي تراوحت الجزاءات فيها بين الاعدام ضد 12 متبها و السجن المؤبد ضد 9 متهمين و أحكام أخرى بالسجن ما بين 10 و 15 سنة⁴، أيضا جزاءات محاكمة طوكيو عام 1945م، و يوغسلافيا عام 1993م⁵، و رواندا عام 1994م⁶. مثل هذه الجزاءات و المحاكمات رسخت ضابط شخصية الجزاء الدولي، لتساهم أحكام المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام 1998م في ذلك من خلال احترامها لهذا الضابط و جعله من أهم مبادئها.

إلا أننا نجد تطبيق هذا المبدأ في الجزاءات التي توجه ضد الدول المنتهكة لأحكام

¹ - السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 200.

² - المرجع نفسه، ص 203.

³ - عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 270.

⁴ - سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 49.

⁵ - المرجع نفسه، ص 51.

⁶ - المرجع نفسه، ص 55.

القانون الدولي صعب التنفيذ في أرض الواقع. خاصة عند توقع بعض الجزاءات الدولية ذات الطبيعة العمومية، و مثل ذلك الجزاءات الاقتصادية مثل الحظر الاقتصادي الدولي أو الحصار الدولي بكل أنواعه سواء البحري أو الجوي أو البري بنوعيه السلمي و العسكري الحربي، أيضا المقاطعة الاقتصادية الدولية، أو حتى العقوبات الدولية العسكرية كعمليات الطيران أو القصف الحربي، أو التدخلات العسكرية، كل هذه الأنواع من الجزاءات الدولية و غيرها و رغم نجاحها في الكثير من الأحيان الا أنها أصبحت تتصف بغير القانونية أو الوحشية، و ذلك لأنها أصبحت آثارها تمتد الى الأفراد العاديين الذين لا دخل لهم في الانتهاك الدولي غير المشروع، و سبب ذلك عدم احترام مبدأ شخصية الجزاء الدولي.

المطلب الثاني : علاقة مبدأ شخصية الجزاء الدولي بفكرة حقوق الانسان

من أهم أهداف الجزاءات الدولية هو حمل الدول على احترام حقوق الانسان، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل وسيلة لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الانسان، و تستخدم كسلاح للضغط على الدول المستهدفة و تقويض انتهاكاتها لها، و يعتبر موضوع حقوق الانسان و حمايتها من بديهيات القانون الدولي و أقره ميثاق الأمم المتحدة.

الا أن الواقع الدولي أوضح أن في الكثير من الحالات التي يهدف فيها المجتمع الدولي الى معاقبة الدول بسبب انتهاكها لحقوق الانسان، تكون هذه الجزاءات هي الأخرى من جانب آخر متهاكة لحقوق الانسان، و هو ما تجسد في المخاوف التي أدلى بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة في البيان الذي قدمه الى مجلس الأمن الدولي بمناسبة العقوبات الدولية على العراق حيث جاء فيه : "الوضع الانساني في العراق يشكل معضلة أخلاقية خطيرة، و نحن نتهم بالتسبب في معاناة لشعب بأكمله، نحن في خطر خسارة الحجة حول من هو المسؤول عن هذا الوضع في العراق، الرئيس العراقي صدام حسين أو الأمم المتحدة".¹

في المقابل فان الأمم المتحدة ملزمة بأن تسعى لحل المشاكل الانسانية و ليس أن تكون هي مصدر هذه الأخيرة، و ذلك حسب ما جاء في نص العديد من المواد التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة مثل المادة الأولى في فقرتها الثالثة و المادة 55، و المادة 56، و المادة 24

¹ -قرودوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 81.

ورغم ذلك فان المعاناة الانسانية أصبحت على نطاق واسع خاصة في الآونة الأخيرة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، و الناجمة عن تطبيق الجزاءات الدولية منها الحظر الشامل بصورة خاصة، فلا تعفى السلطات المرسلة للجزاءات أو المقررة لها من مسؤولية عدم انتهاك حقوق السكان في البلد المستهدف.²

ان الاستخدام المكثف و المتزايد للجزاءات الدولية و عدم احترام مبدأ الشخصية عند التطبيق قد أثار دائماً اعترافاً متزايداً بآثارها السلبية، سواء من داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها من طرف المنظمات الدولية المختلفة. حيث هناك طائفة واسعة من مختلف هيئات الأمم المتحدة التي رفعت أصواتها نتيجة الآثار السلبية للجزاءات الدولية، فبرنامج الأغذية العالمي اعتبر الجزاءات الدولية و خاصة الاقتصادية منها أداة وحشية. في حين أن منظمة الصحة العالمية قد دعت لحظر كل الجزاءات برمتها، أما منظمة اليونسيف فقد دعت الى مراجعة عاجلة لموضوع تطبيق و توقيع الجزاءات الدولية لضمان أن يكون أمر الفئات الضعيفة محمياً.³

كما أكدت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 2000/25 المؤرخ في 2000/08/18م على ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الدولية حتى و

¹ - حيث جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"

- الفقرة الثالثة من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: "أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال وككالنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".
-المادة 56 من الميثاق: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة".

المادة 24 الفقرة الثانية يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة "ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
² -قرودوح رضا، المرجع السابق، ص 81.

³ -DJACOBA Liva Tehindrazanarivelo , Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires , Assistance aux victimes et voies juridiques de prévention ,Presses universitaires de France , paris , 1^{er} Edition ,2005,p229 .

لو كانت أهدافها مشروعة، اذا كانت هذه التدابير لم تؤدي الى التغييرات السياسية المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة.¹

وبذلك فانه لا يمكن الاستقرار في تطبيق الجزاءات الدولية الشاملة التي لا يمكن من خلالها احترام مبدأ شخصية الجزاء لفترة زمنية أطول خاصة في حالة عدم تحقق الهدف منها، و انما يعتبر الاستقرار في تطبيقها في حد ذاته اختراقا لأحكام القانون الدولي و كذا لحقوق الانسان. وبذلك ظهرت هذه المسألة شكوكا جدية حول فعالية الجزاءات الدولية و عن نطاقها و شدتها عندما يصبح الضحايا من المدنيين الأبرياء.²

وقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس بطرس غالي " في ملحق لخطة السلام عام 1995م أن قبول فكرة التحديد من تطبيق الجزاءات الدولية يتزايد بشأن كون التصميم عليها و تنفيذها يتسبب في معاناة الفئات الضعيفة، و تعقد عمل الوكالات الانسانية، و تسبب أضرار طويلة الأجل على القدرة الانتاجية للبلد المستهدف و تولد آثارا وخيمة على البلدان المجاورة، و في السياق نفسه عبر الأمين العام السابق " كوفي عنان عبر تقريره لعام 1997م عن أعمال الأمم المتحدة عن قلقه من تأثير العقوبات الشاملة على حقوق الانسان.³

لقد أثرت الجزاءات الدولية الشاملة على حقوق الانسان و حمايتها خاصة الاقتصادية منها مثل الحظر و المقاطعة و الحصار الاقتصادي و العسكرية من خلال العمليات الحربية التي في غالب الأحيان لا تفرق بين العسكري و المدني بالرغم من أن أهم قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني الذي يحكم النزاعات الدولية هو مبدأ التمييز بين المدنيين و العسكريين و بذلك أصبحت الجزاءات الدولية الشاملة تحترق مبدأ شخصية العقاب الذي يعتبر من ضوابط الجزاء في المجتمع الوطني الداخلي و الدولي على حد سواء.

مما لا شك فيه أن الجزاءات الدولية المفروضة على دولة أو دول انتهكت نظاما قانونيا

¹ - DJACOB Liva Tehindrazanarivelo , idem, p230.

² -إيليا أبي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 89.

³ -Gagne KRISHNA, Une analyse de la sanction économique en droit international , Université de MONTREAL , Avril , 2005 , p 76.

متفق عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الانسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام، وفي مثال واضح لانتهاك حق الحياة للإنسان وأثر الجزاءات الدولية عليها نذكر بعض الأمثلة عن حال الحياة في دولة العراق، فقد أثرت الجزاءات الدولية المفروضة ضدها خاصة الحصار الشامل عليها بشكل مباشر على حياة الأسرة العراقية التي أصبحت تعولها النساء فقط بعد أن هرب الرجال بحثاً عن العمل أو بسبب الشعور باليأس، كما دفعت تلك الجزاءات بالأطفال العراقيين الى التشرد وعالم الجريمة، وانهارت القيم التقليدية للعائلة التي سادت بغداد والمدن الأخرى لمدة طويلة، وعلى صعيد آخر انهار المستوى الأخلاقي وعدم احترام القانون وارتفعت نسبة الدعارة بين النساء بسبب تدهور الوضع الاقتصادي، وعلى المستوى العلمي فقد ترك عشرة آلاف مدرس وظائفهم في أنحاء مختلفة من البلاد، فكثيراً من المفكرين والأساتذة الجامعيين والعلماء والمهندسين من جميع فروع الهندسة غادروا العراق وكل ذلك كان نتيجة الأضرار التي ألحقتها قوات التحالف في عام 1991م والآثار المدمرة للجزاءات الدولية المفروضة على دولة العراق.¹

أما فيما يخص حقوق الانسان السياسية والمدنية فلم يعد المناخ الفكري والسياسي مهيئاً لممارسة حرية الفكر والتعبير، فكثرة الجزاءات الدولية وطول أمدها وعدم احترامها لمبدأ الشخصية حين توقيعها أثر على ممارسة حرية الفكر والابداع الفكري، ومن جهة أخرى أدى القذف المتواصل من قبل قوات العسكرية الدولية في العراق الى دمار العديد من المساجد والكنائس مما جعل ممارسة الشعائر الدينية أمراً بالغ الصعوبة ان لم يكن مستحيل.²

لقد حكم على أطفال العراق بالموت وهم أحياء بسبب الجزاءات الدولية الشاملة والتي حولتهم الى أطفال مرضى بسوء التغذية، السل، الكوليرا، حمى التيفوئيد، الى جيل السكر وهم الرضع الذين يتغذون على ماء مضاف اليه السكر.³ وتوصلت دراسات من

¹ -عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1995، ص 57.

² -فان صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان المدنية والسياسية، مجلة الفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 56.

³ -هويدا عبد المعظم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان، مجيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 201.

جامعة كولومبيا الى أن العدد الحقيقي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر بين عامي 1991-2002م يتجاوز 4000000 طفل.¹

أما في الحالة الليبية فقد نتج عن الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ عام 1992م تأثير مباشر على الامدادات الطبية، مما أدى الى ارتفاع نسبة الوفيات خاصة الأمهات و المواليد الجدد حيث ارتفعت نسبة الوفيات الى 41 في المئة بعد عقوبة الحظر، اضافة الى عرقلة عمليات التنقل خاصة بالنسبة للأساتذة و الجامعيين خارج البلاد.²

و قد تصل آثار الجزاءات الدولية الشاملة الى حد افلاس الدولة مما يؤدي الى سقوط بناها التحتية و بذلك انهيار الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حتى الحقوق المدنية و السياسية، و قد نرى العديد من الدول التي عوقبت دوليا و لكنها الى يومنا هذا لم تستطع اعادة بناء بناها التحتية و لم تتمكن بعد من الخروج من ويلات و آثار تلك الجزاءات.

كما أثرت الجزاءات الدولية في حالة عدم احترام مبدأ الشخصية على حقوق الجيل الثاني للإنسان، حيث أثرت هذه الأخيرة على الحق في الغذاء بحيث تقلصت قدرة العراق من الحصول على الغذاء الى نسبة 70 بالمئة من احتياجاتها الغذائية خلال فترة الجزاءات ضدها، كما تدهور القطاع الزراعي الى أقصى دراجاته مما أدلى الى انتشار سوء التغذية و انتشار الأمراض خاصة في أوساط الأطفال الذين حرموا أيضا من حقهم في التعليم مما أدى الى ارتفاع نسبة الأمية الى أعلى مستوياتها.³

و يجب التذكير أن كل هذه الآثار السلبية تتضاعف الى أضعاف مضاعفة في حالة الجزاءات العسكرية، و هو ما يمكن ملاحظته من خلال الجزاءات العسكرية ضد سوريا حاليا أو في العراق منذ عام 2003م، أو في ليبيا بعد اسقاط رئيسها السابق معمر القذافي، حيث تم انتهاك حقوق الانسان بكل أنواعها و ذلك بسبب المساس بمبدأ شخصية الجزاءات الدولية، لذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك لتفادي تلك الآثار الوخيمة على حقوق الانسان.

¹ -العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الانسانية و احتمالات المستقبل، تقرير لحسة خبراء دوليين ، اصدارات اللجنة العربية لحقوق الانسان، باريس اكتوبر 2002، ص 34.

² -عبد القادر الخادمي، قضية لوكربي بين المنطق القانون و التعنت الغربي، الطبعة الأولى، دار الفكر، الجزائر، 1999، ص 15.

³ -قرودوح رضا ، المرجع السابق، ص 185.

المبحث الثاني: التحركات الدولية لاحترام مبدأ شخصية الجزاء الدولي و مدى نجاعتها:

يبدو اللجوء الى الجزاءات الدولية الآن جزءا مقرا من رد فعل المجتمع الدولي على الأوضاع التي تنطوي على عنف أو خطر العنف. و مثل هذه الجزاءات قانونية من وجهة نظر القانون الدولي، بشرط أن تلتزم بالقواعد القابلة للتطبيق من حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني.¹ ولذلك يعتبر مبدأ شخصية الجزاء الدولي من بين أهم الضوابط القانونية في هذا المجال، التي يجب أن تحترم من أجل حماية حقوق الانسان.

و نظرا للنتائج الوخيمة للجزاءات الدولية الشاملة على حقوق الانسان، بدأ المجتمع الدولي في البحث عن طريقة جديدة يتمكن من خلالها من معاقبة المسؤولين عن الأعمال غير المشروعة دوليا، و توقيع الجزاءات الدولية دون المساس بحقوق الانسان و احترام مبدأ الشخصية، فظهرت فكرة الجزاءات الدولية الذكية و التي أظهرت استجابة لتلك الاهتمامات و الانشغالات الدولية بخصوص حقوق الانسان، و قد بدأ ظهور هذا النوع من الجزاءات أو العقوبات المستهدفة في أواخر عام 1990م، وسط قلق متزايد ازاء الآثار الانسانية السلبية للجزاءات الدولية الشاملة من الأمم المتحدة في حالات عدة، على رأسها الحالة العراقية، على اعتبار أن الجزاءات الدولية الذكية وسيلة لتركيز الضغط على زعماء الدول و الأطراف الفاعلة المسؤولة مباشرة عن انتهاك المعايير الدولية.²

المطلب الأول: العقوبات الدولية الذكية

ان أهم الأسباب التي أدت الى بروز هذا النوع من الجزاءات الدولية هي تلك المعاناة الانسانية التي نتجت عن الجزاءات الدولية الشاملة خاصة الاقتصادية منها، و ما نتج عن تلك المعاناة هي الاخرى من اختراق لحقوق الانسان و انتشار المعضلات الأخلاقية، مما تطلب عمل المجتمع الدولي لإيجاد الجزاءات الدولية الذكية التي تعتبر مثل القنابل الذكية تهدف الى تركيز أثرها على القادة و النخب السياسية و شرائح المجتمع التي يعتقد أنها مسؤولة عن الأفعال غير

¹ تا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999/12/31، www.icrc.org، تاريخ التصفح 2017/10/22، ساعة التصفح: 16:35.

² قردوح رضا، المرجع السابق، ص 78.

المشروعة دوليا، مع الحد من الأضرار الجانبية على السكان بصفة عامة.¹
و تعرف الجزاءات الدولية الذكية بأنها: "تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات الدولية، مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة، و تستهدف وسائل الضغط عملية صنع القرار و النخب في الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، و ان الاستهداف يمكن أن يعني أيضا فرض عقوبات على منتجات محددة بشكل انتقائي أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة و التي لها قيمة لمتخذي القرارات."²
و بذلك فان الجزاءات الدولية تسمى بالذكية عندما تولي اهتماما للعواقب الانسانية، و تستهدف النخب و ليس السكان، و تكون متناسبة فيما يتعلق بميزان الألم و الكسب الانساني و السياس.³

و من أهم التدابير التي تتضمنها الجزاءات الدولية الذكية :
تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة و بأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية، و قد اتخذ مثل هذا الاجراء بشأن انغولا من طرف مجلس الأمن الدولي و الذي استهدف طرفا فاعلا واحدا "يونيتا" من خلال جملة من القرارات في 1998، 1997، 1993، أيضا في قضية هاييتي تم تجميد الحسابات المصرفية، و في أفغانستان حين استهداف تنظيم القاعدة، و في السودان خلال أزمة دارفور⁴، و في كوريا الشمالية نتيجة برنامجها النووي، و قد تم استخدام التجميد أيضا ضد ايران منذ 2006م.⁵

تطبيق حظر تجاري على الأسلحة و السلع الكيالية غالية الثمن أو ما شابهها، و هو ما تم بشكل واسع ضد كوريا الشمالية و ليبيا و العراق و السودان و ايران، و الحظر على الأسلحة

¹ -قردوح رضا، ص 94.

² -MANGIN M René, Les sanctions internationales, rapport information N3203, Assemblée National, 27 juin 2001, www.Asemblée-national.fr

³ -كورترايت ديفيد، العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001، ص 37-76.

⁴ -مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 265.

⁵ -Azadeh kian THIEBAUT, LIRAN entre sanctions destructions et négociations, Revue internationale et stratégique, Edition DALLOZ – IRIS, Paris, 2008, p81.

قد يتخذ شكل فرض حظر شامل بفرض قيود على الاتّاج والعرض، و/أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/أو المواد أو أنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدات العسكرية، والتدريب.¹

منع السفر والطيران، وهو ما حدث في قضية نظام موجابي في زيمبابوي عند فرض الاتحاد الأوروبي جملة من الجزاءات ضده من بينها منع السفر.² حيث يعتبر السفر ضروريا للقادة السياسيين ودوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية ومتابعتها والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة، وبناء على ذلك تهدف الجزاءات ضد السفر الى فرض تكاليف على الهدف من خلال نوعين من العقوبات: - القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام أو من خلال فرض حظر على النقل العام، وفرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم اما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له.³

فرض عقوبات أو حظر سياسي يهدف وصم الدولة المستهدفة بالعار، وفرض عزلة دبلوماسية وتقليص الدور التمثيلي للدولة،

الحرمان من السفر الى الخارج وتأشيرات الدخول والفرص التعليمية لأعضاء النظام وأسرهم وفرض حراسة عليهم، مثلما حدث ضد ايران من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1929 في عام 2010م

تعليق الائتمانات الحكومية وتعليق ائتمانات الدولة الخاصة بالهيئات أو المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي.

- الحد من الوصول الى الأسواق التجارية والمالية العالمية في الخارج أو الحظر التجاري على السلع الأساسية، وذلك يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة اما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة، حيث يمكن استخدامها بطريقة ذكية من خلال استهداف موارد المتمردين التي

¹ - فردوح رضا ، المرجع السابق، ص 116.

² - أين السيد شبانة، الحصار الدولي لنظام موجابي في زيمبابوي، مجلة السياسة الدولية، السنة 40، العدد 156، أبريل 2004، ص 159.

³ - مصطفى أحمد أبو الخير ، المرجع السابق، ص 194.

دور مبدأ شخصية الجزاءات الدولية في حماية حقوق الانسان
تستخدم للحفاظ على حملاتها العسكرية.¹

المطلب الثاني : مدى نجاعة الجزاءات الدولية الذكية و احترامها لمبدأ الشخصية

ان من أهم ميزات و ايجابيات الجزاءات الدولية الذكية هي محدودية نطاقها و تركيزها على جهات معينة، أي الحكومات المستهدفة و النخب الحاكمة و الجهات الفاعلة من غير الدول (الكيانات و الأفراد)، و حسب القرار الأممي رقم 51(242) الصادر عن الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فان الجزاءات الدولية يجب أن تحدد المستهدف أي المتسبب المباشر في المخالفة التي أدت بمجلس الأمن الى توقيع الجزاء. و الغرض من ذلك هو التخفيف من الاثار السلبية على الدولة و السكان المدنيين. فالجزاءات الدولية الذكية تسعى اذن الى لاستهداف المسؤولين عن احداث الفوضى و القلق و تفادي السكان المدنيين.²

و بداية من منتصف عام 1990م تم فرض الجزاءات الدولية على أطراف و أشخاص محددين في النزاع الدولي بدل من التركيز على جميع مواطني الدولة، و على أجزاء من أراضي الدولة و ليس على كامل أراضيها.³

و لذلك قد تكون الجزاءات الدولية الذكية أكثر فاعلية من الشاملة منها وذلك لأنها تعتبر وسيلة ناجحة في الضغط على الحكومات و الرؤساء من أجل تحسين سلوكياتهم.

على الرغم مما حققته الجزاءات الدولية الذكية خاصة اثر تطبيقها في العديد من الدول مثل العراق و سوريا و ايران و كوريا الشمالية، كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى، و بالتالي التأثير على قراراتها و ردعها لانتهاكها أحكام القانون الدولي و خاصة أحكام القانون الدولي الانساني، فبالنظر للآثار المترتبة عنها نجد أنها لم تنجح في وقف هذه الانتهاكات.⁴

و من أهم السلبيات التي نتجت عن الجزاءات الدولية الذكية أنه حتى و ان كانت

¹ - أمين السيد شبانة ، المرجع السابق، ص 152.

² - نورة يحيوي، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة " بن عكنون ، 2012-2013، ص 319.

³ - نورة يحيوي، المرجع السابق، ص 320.

⁴ - ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 84.

موجهة للحكومات أو للأفراد و الجماعات الدولية المعنية بالفعل غير المشروع دوليا، الا أنه لا يمكن أن نجنب السكان الآثار الجانبية لهذه الأخيرة، ففي حالة الجزاءات الانتقائية كحظر السفر أو التدابير المالية ضد الدولة أو الجماعات حتما لها آثار بعيدة المدى اذا فرضت على مدى فترة زمنية طويلة، كما أنه في حالات فرض الجزاءات الدولية المستهدفة ضد كوريا الشمالية نظرا لسياستها و برنامجها النوويين، فان مجملها قد مست مبيعات الأسلحة و تجارتها، و رغم أن هذه العقوبات تعتبر مشروعة تماما حتى من حيث محلها لأن أصلا التجارة في الأسلحة من المفروض أن يعتبر تهديدا للأمن و السلم الدوليين لكل الدول، ألا أن السكان الكوريين الشماليين قد عانو لدرجة كبيرة من تأثر المعاملات الاقتصادية الكورية مع غيرها الدولية لأنها أساسا تقوم على تجارة الأسلحة.

اضافة الى ذلك فان اقتصار الجزاءات الدولية الذكية على حكومات الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي أو أفراد أو جماعات منها لا يعفي السكان الأبرياء من المسائلة حتى و ان كانت مسائلة دولية معنوية، حيث في غالب الأحيان تحرم الشركات الخاصة و الأيادي العاملة و المهاجرة من فرص العمل باعتبارهم ينتمون الى دولة مستهدفة بالجزاءات الدولية الذكية.

ان الاستراتيجيات التي يبنى عليها الاستهداف تكون في غالب الأحيان غير مدروسة و عشوائية، مما ينجم عنه آثار سلبية على عموم السكان، فمثلا نجد أن الجزاءات الدولية المفروضة على بورما أثرت سلبا على صناعة الملابس و أدت الى فقدان أكثر من 80000 ألف عامل لمناصب عملهم، و بالتالي تأثرت العديد من الشركات الصغيرة و المتوسطة الحجم و القوى العاملة من النساء في المقام الأول.¹

اضافة الى ذلك فلا يزال البعض ينادون بضرورة الأخذ بالجزاءات الدولية الشاملة، حيث في نظرهم فان الجزاءات الدولية الذكية المستهدفة كافية اذا كان الهدف الأساسي للمجتمع

¹ -Helene FLAUTRE , Rapport sur l'évaluation des sanctions communautaires prévues dans le cadre des actions et politique de l'UE dans le domaine des droits de l'homme (2008/2031 -INI-), Parlement Européen ,Commission des affaires étrangères ,A6-0309/2008 , 15 .7.2008 , 2008,p 15 .

الدولي خفض مستوى العنف في نزاع مسلح، و لكن عندما تستخدم الجزاءات للضغط لتغيير سلوك الدولة قد يكون من الضروري أن تكون الجزاءات أكثر شمولاً. و الآثار السياسية كانت أهم كما أكد فريق رابطة الدراسات الدولية عام 2010م.¹

من جانب آخر فيشهد الواقع الدولي عدة أمثلة ثبت من خلالها وجود آثار انسانية سلبية على السكان عموماً في الدول المستهدفة أكثر منها للنظام المستهدف، و هذا ما بينته الحالة الزمبابوية حين استهداف أفراد محددين في الحكومة و الحزب الحاكم " الاتحاد الوطني الافريقي الزيمبابوي- الجبهة الوطنية- " نتيجة العنف السياسي و انتهاكات حقوق الانسان و انتهاك حقوق الملكية و عدم احترام سيادة القانون ، و التي اشتملت على تدابير حظر للسفر و تجميد الأموال ، الا أن هذه الجزاءات قد تسببت في تكاليف اقتصادية سلبية على كل من الاقتصاد و السكان.²

خاتمة:

نظراً لرغبة المجتمع الدولي بحل النزاعات الدولية و محاولة اجبار أفرادها على عدم انتهاك أحكام القانون الدولي، فقد أقر نظام الجزاءات الدولية بدل حل اللجوء الى الحلول العسكرية الدائمة، حيث أثبت الواقع الدولي أن آثار استخدام الجزاءات الدولية الشاملة السلبية و الضارة و اللاإنسانية أكثر بكثير من لآثارها الايجابية، و أن منطق العقاب من أجل الحد من الانتهاكات الدولية لم يحسب حسبان القيمة الانسانية التي في مواجهته، ونظراً لسلبات الجزاءات الدولية الشاملة و التي لم تعمل على احترام مبدأ شخصية العقاب حين توقيعها، فقد ظهرت جزاءات دولية حديثة سميت بالجزاءات الدولية المستهدفة أو الذكية، حيث حاول من خلالها المجتمع الدولي تقليص الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن سابقتها التقليدية الشاملة. و رغم تقلص الآثار السلبية الماسة بالسكان المدنيين حين تطبيق الجزاءات الدولية الذكية، الا أن ذلك لم يقضي نهائياً عليها، و قد أثبت الواقع أنها لم تحقق الهدف الذي طبقت من أجله ألا و هو احترام حقوق الانسان ، و قد كانت الشعوب الضحية الأولى لهذه الجزاءات

¹- قردوح رضا، المرجع السابق ، ص 275.

²- المرجع نفسه، ص 277.

سواء على مستوى الحقوق الفردية أو الجماعية.

اضافة الى ذلك فان توقيع و استخدام الجزاءات الدولية الذكية لم يمنع من استخدام الجزاءات الشاملة التقليدية في آن واحد و الأمثلة كثيرة كالعراق و سوريا و كوريا الشمالية، الا أنه من المؤكد أن الجزاءات الدولية بنوعها الشاملة و الذكية تخضع لمنطق الكيل بمكيالين، خاصة لكونها خاضعة الى التصويت من طرف مجلس الأمن هذا الأخير الذي تخضع فيه القرارات الى حق الفيتو، و بالتالي لا يمكن تصور بأي شكل من الأشكال اصدار قرار بمعاقبة أحد أعضاء مجلس الأمن أو حلفاءه.

و رغم هذه الحقيقة المؤكدة فعليا الا أن ذلك لا يؤدي بالقول بالتخلي عن استخدام الجزاءات الدولية عموما و الذكية منها خصوصا، حيث يجب ان تظل هذه الأخيرة كأداة قسرية لردع الدول و اشخاص المجتمع الدولي عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي، لكن حتى تحقق هذه الجزاءات الدولية الذكية الغرض المرجو منها نوصي بما يلي:

1 يجب على المجتمع الدولي ككل أن يؤكد على أن منظمة الأمم المتحدة هي الجهاز الدولي الوحيد القادر على فرض الجزاءات الدولية دون غيرها.

2 ضرورة احترام مبدأ شخصية الجزاءات الدولية سواء كانت تقليدية شاملة أو مستهدفة ذكية، و احترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية.

3 أن تكون الجزاءات الدولية وسيلة لتحقيق غاية و ليس أن تكون هي الغاية بحد ذاتها.

4- دراسة واقعية و حقيقية للآثار الناجمة في حالة توقيع الجزاءات الدولية الذكية، وذلك من أجل العمل و التعاون الدولي على اقتصار هذه الآثار على المسؤولين عن الانتهاك الدولي دون وصولها الى السكان المدنيين الأبرياء .

5- العمل على عدم المساس بالقطاعات الاقتصادية الممولة للقدرة الشرائية للمواطنين العاديين ، و عدم المساس بحقوق الانسان مهما كلف الأمر.

6- التوقف عن تنفيذ الجزاءات الدولية الموقعة بمجرد تراجع الدولة و مسؤوليها عن فعلهم المخالف لأحكام القانون الدولي.

7- إعادة النظر في حق الفيتو الأممي لأنه أصبح أداة تستعملها الدول الخمس الحائزة عليه لمعاقبة الدول التي لا تتماشى مع استراتيجياتها.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- السيد ابو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 2- يليا أي خليل رودريك، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الانسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 3- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 4- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 5- عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني، دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 6- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 7- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
- 8- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 8- هويدا عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006.

المقالات:

- 1- فانا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية و السياسية، المجلة الدولية للصليب

الأمر، العدد 836، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1999/12/31 ، www.icrc.org ، تاريخ التصفح 2017/10/22 ، ساعة التصفح 16:35.

² أيمن السيد شبانة ، الحصار الدولي لنظام موجاني في زيمبابوي، مجلة السياسة الدولية ، السنة 40، العدد 156، أبريل 2004.

³ فحان صبري سيد الليثي ، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الانسان المدنية و السياسية ، مجلة الفكر ، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

4- كورترايت ديفيد، العقوبات الذكية : اعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001.

المذكرات و رسائل التخرج:

1- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، 2006

² - غزيل عائشة ،فعالية نظام العقوبات الدولية في مجال اقرار السلم و الامن الدوليين ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ، 2011-2012.

³ - ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

⁴ - محمد ناصر بوغزالة، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، مذكرة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بخدة بن يوسف، الجزائر، 2014-2015.

التقارير:

1-العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الانسانية و احتمالات المستقبل، تقرير الخمسة خبراء دوليين ، اصدارات اللجنة العربية لحقوق الانسان، باريس ، أكتوبر 2002.

المراجع باللغة الأجنبية:

- ¹-Azadeh kian THIEBAUT, LIRAN entre sanctions destructions et négociations ,Revue internationale et stratégique, Edition DALLOZ – IRIS , Paris , 2008.
- 2 - Liva Tehindrazanarivelo DJACOB A , Les sanctions des Nations Unies et leurs effets secondaires , Assistance aux victimes et voies juridiques de prévention ,Presses universitaires de France , paris , 1^{er} Edition ,2005.
- 3-Gagne KRISHNA , Une analyse de la sanction économique en droit international ,Université de MONTREAL , Avril , 2005 .
- 4-Helene FLAUTRE , Rapport sur l'évaluation des sanctions communautaires prévues dans le cadre des actions et politique de l'UE dans le domaine des droits de l'homme (2008/2031 -INI-), Parlement Européen ,Commission des affaires étrangères ,A6-0309/2008 , 15 .7.2008 , 2008,p 15
- 5-MANGIN M René , Les sanctions internationales ,rapport d'information N3203 ,Assemblée National ,27 juin 2001 , [www .Assemblée –national.fr](http://www.Assemblée-national.fr)